الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1|17749**

تاريخ الحكم: **24 أفريل 2010**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي: ف الط ، مقرّه ، نائبته الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية البطان، مقرّه بمكاتبه بقصر البلدية.

والمتداخل: الش الب مقرّه بمكتب نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 مارس 2008 تحت عدد 1/17749، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية البطان بتاريخ 4 مارس 2008 والقاضي بالإخلاء الفوري والإزالة لمستودع مواد البناء الكائن بشارع 7 نوفمبر بالبطان على حساب ومسؤولية صاحبه السيد

وبعد الاطّلاع على تقرير رئيس بلدية البطان في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 3 ماي 2008، والمتضمّن الدفع بخصوص تمسّك العارض بأنّ القرار لا يحمل عددا، بأنّ القرار المذكور مسجّل بمكتب الضبط وأنّ جميع النسخ الموجّهة إلى بقية المصالح المعنية تحمل عددا ما عدا نسخة وحيدة

موجّهة إلى مصالح الأمن تمّ السهو عن إسنادها عددا رتبيا وهو من باب السهو لا من باب الاستعجال. وبخصوص تمسّك العارض بأنّ المستودع مقام منذ سنة 1973 وقد تولّى شراء الأصل التجاري سنة 1993، دفعت البلدية بأنّه لا يوجد أيّ ملف بمصالح إدارة البلدية أو غيرها يبيّن أنّ المحلّ مرخّص في بنائه. أمّا فيما يتعلّق بإدّعاء العارض أنّه أبرم عقد كراء بينه وبين صاحب الأرض والمحلّ من السيد الشاذلي البامري بعد أن اشترى الأصل التجاري، فقد أوضحت البلدية بأنّ المواطن لا يملك لا أرضا ولا محلا بالمكان المذكور بل إنّه استولى على تلك الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 49023 تونس الماسحة جمليا 2 هك و12 آر و60 ص والذي هو على ملك الدولة الخاصّ مناصفة مع السيد الذي توفّي عن غير عقب بحيث ترثه الدولة التي تسعى حاليا إلى ترسيم حقّها الموروث باسمها بالسجل العقاري. وبخصوص تمسّك العارض بأنّ له ترخيصا في ممارسة نشاط تجاري متمثّل في بيع مواد البناء وبالتالي يعتبر النشاط مرخّص فيه، دفعت البلدية بأنّ المعني بالأمر أدلى إلى المحكمة بنسخة من تصريح بالوجود لا تنصّ على المكان أو العقار المرخّص له فيه بتعاطي النشاط المذكور بل كانت الوثيقة مطلقة. أمّا عن تمسّك العارض بأنّ القرار مؤسّس على ادّعاء لا أساس له من الصحة وأنّ رئيس البلدية وأعوان الأمن يعتزمون حجز السلع الموجودة بالمستودع، دفعت البلدية بأنّ العارض طلب إمهاله ثلاثة أيام بداية من يوم 6 مارس 2008 تاريخ إعلامه بالقرار البلدي طبقا لما هو مبيّن بمحضر البحث المصاحب، ليتسنّى له القيام بنفسه بإخلاء العقار، وهو ما قام به بنفسه فعلا حيث تولّى يومي 9 و10 مارس 2008 تحويل معدّاته ومواد البناء إلى عقارات على ملكه وذلك دون حصول أيّ إتلاف لسلعه أو أضرار تذكر، كما أنّ البلدية خلافا لما ادّعاه العارض، لم تتولّ حجز أيّ مواد أو معدّات تابعة للمعني بالأمر نظرا لمبادرته القيام بذلك بنفسه وعن طواعية ولإدراكه أنّه يشغل عقارا لا يرجع لمعاقده بالملكية. وأضافت أنّ قرار الهدم يتسلّط على البناء مهما كان صاحبه وليس على صاحب البناء، وطلبت البلدية على أساس ذلك رفض الدعوى لعدم قيامها على أسس واقعية وقانونية صحيحة.

وبعد الاطّلاع على الإعلام بقبول النيابة عن العارض المقدّم من الأستاذة الوارد على المحكمة في 22 ماي 2008.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائبة العارض الوارد على المحكمة في 15 نوفمبر 2008، والمتضمّن تمسّكها بالطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى.

وبعد الاطّلاع على الإعلام بقبول النيابة عن المتداخل المقدّم من الأستاذ الوارد على المحكمة في 9 جوان 2009.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقـــة القانونيـــة لجلســـة المرافعة المعيّنـــة ليوم 9 مارس 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة س ق ملخّصا لتقريرها وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذة وتمسّكت وحضر ممثل بلدية البطان وتمسّك و لم يحضر الأستاذ في حق المتداخل وبلغه الإستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 أفريل 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث رفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع إجراءات القيام ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية البطان بتاريخ 4 مـــارس 2008 والقاضي بالإخلاء الفوري والإزالة لمستودع مواد البناء الكائن بشارع 7 نوفمبر بالبطان على حساب ومسؤولية صاحبه السيد

عن المطعن الأوّل المأخوذ من الخطأ في لقب المدّعي:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ القرار صدر ضدّ السيّد في حين أنّ لقبـــه الحقيقـــي هـــو

وحيث دفعت جهة البلدية بأنّ فوزي حماني مثلما جاء بالقرار المطعون فيه هـــو نفســـه الذي شهر بدليل إمضاءه على محضر البحث وعدم إثارته أي إعتراض فضـــلا عن أنّ العريضة التي تقدّمت بها والدته جاء بها .

وحيث لئن صدر القرار ضدّ في حين أنّ لقب المدّعي هو إلاّ انّ ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على شرعيّة القرار المطعون فيه بإعتبار أنّ له صبغة عينيّة فضلا عن أنّ مـــا دفعت به الإدارة من أنّ المدّعي شهر ، بقي دون نقاش من قبل نائبة العارض، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن لعدم استناده إلى ما يؤسّسه.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خلوّ القرار المنتقد من عدد رتبي:

حيث تمسّك العارض بأنّ القرار لا يحمل عددا وهو ما يدلّ على الاستعجال غـــير المـــدروس في إصداره.

وحيث دفعت جهة البلدية المدّعى عليها بأنّ القرار المنتقد مسجّل بمكتب الضبط وأنّ جميع النسخ الموجّهة إلى بقية المصالح المعنية تحمل عددا ما عدا نسخة وحيدة موجّهة إلى مصالح الأمن تمّ السهو عن إسنادها عددا رتبيا وهو من باب السهو لا من باب الاستعجال.

وحيث أنّ خلوّ القرار المطعون فيه من عدد رتبـــي يعدّ من بين الإخلالات الشكلية الـــتي تهـــمّ الصبغة المادية للقرار والتي ليس من شأنها أن تؤدّي إلى التصريح بعدم شرعية القرار، الأمر الذي يتّجـــه معه رفض هذا المطعن لعدم استناده إلى ما يؤسّسه.

عن المطعن الثالث المأخوذ من عدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك العارض بعدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه بمقولة أنّه خلافا لمـــا ادّعتـــه الجهة المدّعى عليها من أنّ المستودع مبني دون رخصة، فإنّ هذا الأخير مقام منذ سنة 1973 وقد تولّى المدّعي شراء الأصل التجاري سنة 1993 وأبرم عقد كراء بينه وبين صاحب الأرض والمحلّ من ناحية، وأنّ والدته لها ترخيص في ممارسة نشاط تجاري يتمثّل في بيع موادّ البناء الأمر الذي يكون معه النشاط مرخّصا فيه من ناحية أخرى.

وحيث دفعت البلدية بأنّ المتداخل ، لا يملك لا أرضا ولا محلا بالمكان المذكور بل إنّه استولى على تلك الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 49023 تونس الماسحة جمليا 2 هـــك و12 آر و60 ص والذي هو على ملك الدولة الخاصّ مناصفة مع السيد الذي توفّي عن غـــير عقب بحيث ترثه الدولة التي تسعى حاليا إلى ترسيم حقّها الموروث باسمها بالسجل العقاري، إضافة إلى ذلك فإنّ المدّعي أدلى إلى المحكمة بنسخة من تصريح بالوجود لا ينصّ على المكان أو العقار المرخّص فيه بتعاطي النشاط المذكور.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على القرار المطعون فيه أنّه استند في اطّلاعاتـــه إلى محضر المعاينة المحرّر في 4 مارس 2008 ضدّ العارض بسبب بناء مستودع بدون رخصة واستغلاله لبيـــع مـــوادّ بنـــاء دون ترخيص.

وحيث ولئن تأسّس القرار المطعون فيه على السببين المذكورين أعلاه، إلاّ أنّ السبب الكامن وراء اتّخاذه يتمثّل أساسا في البناء دون رخصة، خاصّة وأنّ العارض أدلى بما يفيد حصـــول والدتـــه علـــى ترخيص في ممارسة نشاط بيع موادّ البناء.

وحيث أنّ استهداف القرار المطعون فيه للعارض في غير طريقه باعتبار ما تمسّك به هذا الأخير من أنّ البناء مقام من قبل المتداخل منذ سنة 1973 وهو ما لم تنفه البلديّة المدّعى عليها وقد ثبـــت مـــن أوراق الملفّ أنّ المدّعي لم يتولّ إستغلال المحل المذكور إلاّ بداية من 22 أفريل 1993 تـــاريخ شـــراء الأصل التجاري وإبرام عقد كراء بينه وبين المتداخل وبالتالي ليس معنيّا بارتكاب المخالفة المعابة عليـــه وهي بناء المستودع دون رخصة.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم يغدو القرار المنتقد غير مستند إلى ما يؤسّسه واقعا وقانونا، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المنتقد على هذا الأساس.

عن المطعن الرّابع المأخوذ من انحراف جهة البلدية بسلطتها:

حيث تمسّك العارض بانحراف جهة البلدية بسلطتها بمقولة أنّ رئيس البلديـــة وأعـــوان الأمـــن يعتزمون حجز السلع الموجودة بالمستودع، في حين أنّه لا يمكن حجز الموجودات إلاّ إذا كانت فاســـدة المصدر، وأنّ السلع الموجودة بالمستودع قانونية المصدر وموجودة ضمن ممارسة نشاط تجـــاريّ قـــانونيّ ومرخّص فيه.

وحيث دفعت البلدية بأنّ العارض طلب إمهاله ثلاثة أيام بداية من تاريخ إعلامه بالقرار البلـــدي ليتسنّى له القيام بنفسه بإخلاء العقار، وهو ما قام به بنفسه فعلا حيث تولّى تحويل معدّاته ومواد البناء إلى عقارات على ملكه وذلك دون حصول أيّ إتلاف لسلعه أو أضرار تذكر، كما أنّ البلدية لم تتولّ حجز أيّ مواد أو معدّات تابعة للمعنية بالأمر نظرا لمبادرتها القيام بذلك بنفسها وعن طواعية.

وحيث لم تتولّ نائبة العارض الردّ على دفع البلدية سالف الذكر، وهو ما يعدّ إقرارا منها بصحّة تولّي العارض تحويل معدّات المستودع ومواد البناء إلى مكان آخر، دون تلف، الأمر الذي يغدو معـــه تمسّك العارض بانحراف البلدية بسلطتها غير مستند إلى ما يؤسّسه واقعا وقانونا، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة سامية البكري بالنيابة وعضويـــة المستشارين السيدين : الصـ وو الهـ

وتلي علنا بجلسة يوم 24 أفريل 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة بالنيابة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

ق

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]